

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المفعة العامة قطعة الأرض المقام عليها المصنع الحربي فرع حرم بك (السجلاي سابقاً) وامتدادها والواقعة بجهة المشية الجديدة بعدينة الاسكندرية والبالغ مساحتها ثلاثة أفدنة المبنية الحدود والمعلم بالذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لمشروع والبالغ مساحتها حوالي ثلاثة أفدنة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شaban سنة ١٣٨٩ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

#### مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٤٢ لسنة ١٩٦٩

#### مبررات اعتبار المشروع من أعمال المفعة العامة :

صدر القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٣ بإضافة مصنع السجلاي للأسلحة والذخيرة للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأمين بعض الشركات والمنشآت وقد ضم هذا المصنع لمؤسسة مصرية العامة للصانع الحربي ، والأرض المقام عليها المصنع مملوكة لورثة أوزوالد فنفي بن جعشن بن شارل تم بيعها لصاحب المصنع بعقد غير مسجل .

#### أسباب اختيار الموقع :

هذا الموقع منام عليه المصنع فعلاً والجزء الآخر ملاصق تماماً لصخر ولا بد من الاستيلاء عليها لإتمام توسيعات المصنع .

#### بيانات خاصة بالموقع

(١) المساحة المطلوب الاستيلاء عليها ثلاثة أفدنة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٨ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع زرع ملكية الأرض اللازمة لمشروع عملية المياه المرشحة الجديدة بعدينة القشن بمحافظة بنى سويف من أعمال المفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن زرع ملكية الموارد للتفعة العامة أو التحسين ؛

وعلم القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بزرع الملكية للتفعة العامة والاستيلاء على الموارد ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المفعة العامة مشروع زرع ملكية الأرض اللازمة لموقع عملية المياه المرشحة الجديدة بعدينة القشن بمحافظة بنى سويف والموضع بيانه وموقعه بالذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربیع الآخر ١٣٨٩ (١٩٦٩ يونيو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤٢ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع زرع ملكية قطعة الأرض المقام عليها المصنع الحربي فرع حرم بك (السجلاي سابقاً) وامتدادها والواقعة بجهة المشية الجديدة بعدينة الاسكندرية من أعمال المفعة العامة والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

- وعلم القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بخصوص زرع ملكية الموارد لتفعة العامة ؛

ـ، وعلم القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام